ليبيا

المذكرة المُقدَّمة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة التسعين المقررة بين 3 و7 يونيو/حزيران 2024،
قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقارير

قائمة المحتويات

مقدمة ____ 3

التمييز ضد النساء والفتيات والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (المادتان 2 و16) ____ 3

الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والناشطات (المادتان 2 و7) ____ 6

الحق في نقل الجنسية (المادتان 2 و9) ____ 7

حرية التنقل (المادتان 2 و15) ____ 7

قريبات المفقودين (المادتان 2 و16) ____ 7

تقدم منظمة العفو الدولية هذه المعلومات إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (يُشار إليها باللجنة)، قبل اعتماد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقارير بشأن ليبيا في يونيو/حزيران 2024. وينصب تركيز هذا التقرير المُوجز على التمييز ضد النساء والفتيات والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وحقهن في منح الجنسية والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان. ولا يُعَد هذا التقرير عرضًا شاملًا لجميع بواعث القلق التي تساور المنظمة بشأن أوضاع النساء والفتيات في ليبيا.

مقدمة

تقدم منظمة العفو الدولية هذه المعلومات إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (يُشار إليها باللجنة)، قبل اعتماد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقارير بشأن ليبيا في يونيو/حزيران 2024. وينصب تركيز هذا التقرير المُوجز على التمييز ضد النساء والفتيات والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وحقهن في منح الجنسية والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان. ولا يُعَد هذا التقرير عرضًا شاملًا لجميع بواعث القلق التي تساور المنظمة بشأن أوضاع النساء والفتيات في ليبيا.

التمييز ضد النساء والفتيات والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (المادتان 2 و16)

كان للتفتت السياسي الذي تشهده ليبيا منذ 2014 تداعيات سلبية على تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية، مع سعي السلطات المتناحرة إلى الاستيلاء على الحكم ونَيْل الشرعية وبسط السيطرة على مختلف مناطق البلاد، إلى جانب انتشار المليشيات والجماعات المسلحة، بما فيها تلك التي تعتنق الأيديولوجية المدخلية السلفية التي تفرض قيودًا على حقوق النساء والفتيات.

فلا يزال التمييز والعنف بحق النساء والفتيات مستشريين في البلاد، إذ تواجه النساء التمييز في إطار القانون والواقع الفعلي من نواحٍ تتضمن المسائل الخاصة بالزواج وحضانة الأطفال وإمكانية تقلُّد المناصب السياسية والتوظيف.

فلا توجد في ليبيا أي تشريعات تتناول على وجه الخصوص العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي. ولم يُطرَح بعد للمناقشة أمام مجلس النواب في طبرق، وهو البرلمان الليبي، مشروع القانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة الذي تقدمت به حكومة الوحدة الوطنية بطرابلس في 2017، مستعينةً بدعم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ويُعرَّف الاغتصاب في المادة 407 من قانون العقوبات بأنه "[التعدي على] الحرية والعرض والأخلاق [المجتمعية]"، ما ينتهك القانون الدولي والمعايير الدولية التي تعزز من نشر تعريف العنف الجنسي باعتباره انتهاكًا للاستقلال الذاتي الجنسي للأشخاص. وإضافةً إلى ذلك، تجيز المادة 424 من القانون الزواج بين الجاني والناجية من الاغتصاب، ما يُرسِّخ مناخ الإفلات من العقاب على العنف ضد النساء. كما لا يُجرِّم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي.

ولا تزال القوانين الليبية تُجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج، بما فيها الأحكام العديدة الواردة في قانون العقوبات والقانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد *الزنى*[2][1]، إذ يُعاقَب على هذه العلاقات بالسجن و/أو الجلد. تؤثر هذه الأحكام القانونية بشكل غير متناسب على النساء، لا سيما في ظل اعتبار حملهن وعدم زواجهن دليلًا كافيًا على ارتكابهن للـ"زنا". وإضافةً إلى ذلك، تردع هذه الأحكام القانونية الناجيات من الاغتصاب عن الإبلاغ عن وقوع الجريمة بحقهن، بسبب مخاوفهن التي تبررها أسباب واقعية من أن يُلَاحقن قضائيًا.[3]

وتحظر المواد من 390 إلى 395 من قانون العقوبات عمليات الإجهاض، حتى في حالات الاغتصاب أو حالات الحمل التي تُشكِّل خطرًا على صحة أو حياة النساء الحوامل، وتنص على معاقبة النساء اللاتي يخضعن لهذه العمليات وكل من يُجريها بالسجن.

---

[1] يشير مصطلح "الحد" إلى العقوبات التي تحددها الشريعة الإسلامية للجرائم.

[2] يُعرَّف الزنى في القانون الليبي بأنه أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج المشروع.

[3] منظمة العفو الدولية، *"ليبيا الغد" : أي أمل لحقوق الإنسان؟* (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010، 23 يونيو/حزيران 2010، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/007/2010/ar/

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات اغتصاب وأشكال أخرى للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، بما فيهن المُحتَجَزات تعسفًا داخل منشآت تقع ظاهريًا تحت رقابة مؤسسات الدولة مثل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في وزارة الداخلية.[4]

يُشكِّل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها عناصر تابعة للدولة أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب القانون الدولي.

ودأبت المنظمة على إعرابها عن بواعث القلق بشأن تفشي مناخ الإفلات من العقاب على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بحق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات.

ويترسخ وجود بيئة محفوفة بالمخاطر الشديدة بالنسبة للنساء والفتيات المُحتَجَزات في ظل بواعث القلق هذه، إلى جانب عدم وجود نساء بين حراس الأغلبية العظمى من مراكز الاحتجاز أو عدم تطبيق أي تدابير لمنع وقوع تلك الأعمال كالمداومة على إجراء عمليات التفتيش المستقلة والمفاجئة أو تنفيذ آليات للرقابة؛ ويُعَد ذلك انتهاكًا لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي بشأن منع وقوع أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وعلاوةً على ذلك، تُثني المخاوف المُبرَّرة من الاعتقال التي تساور النساء اللاجئات والمهاجرات بسبب وضعهن المتعلق بالهجرة، عن أن يُبلغن الشرطة أو سلطات النيابة بجرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها أبناء مجتمعاتهن أو أفراد العصابات الإجرامية أو غيرهم من العناصر غير التابعة للدولة هم الذين ارتكبوا هذه الحوادث.

وإضافةً إلى ذلك، ذكرت الناجيات من تلك الحوادث لمنظمة العفو الدولية أنهن امتنعن عن التواصل مع المسؤولين، خوفًا من وجود أي صلة محتملة تربطهم بالجناة.[5]

ولم تتقاعس السلطات الليبية المتعاقبة، التي تتضمن حكومة الوحدة الوطنية وقبلها حكومة الوفاق الوطني في طرابلس وكذلك القوات المسلحة العربية الليبية المُعلنة ذاتيًا، وهي جماعة مسلحة تسيطر فعليًا على مناطق كبيرة من شرق ليبيا وجنوبها، عن التصدي للصور النمطية المؤذية السائدة المتعلقة بالنوع الاجتماعي فحسب، بل أيدت أيضًا حملات التشهير عبر الإنترنت وعلى القنوات التلفزيونية الليبية لمُناهَضة مشروع القانون المُقترح بشأن مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة بصفة عامة، الذي وصفته المؤسسات الدينية الرسمية، كدار الإفتاء والهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية (المعروفة أيضًا بالأوقاف)، بأنه مُناف للقيم الليبية والإسلامية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2023، أصدرت دار الإفتاء فتوى، وهو قرار يصدره علماء مُفسرون لأحكام الشريعة، بتحريم استعمال مصطلح "الجندر أو النوع الاجتماعي" في الدوائر الحكومية والوثائق الرسمية.[6] وجاء في الفتوى أن المصطلح يتضمن معاني مُخالِفة للفطرة الإنسانية السليمة ولأحكام الشريعة القطعية، إذ يُروِّج ضمنًا لـ"شذوذ والمثلية" و"الزنا" والإجهاض وإبطال النكاح (الزواج) والطلاق والتوارث وهدم الأسرة.

ومنذ 2011، أصدرت دار الإفتاء مجموعة من الفتاوى التي أثّرت على حقوق المرأة.

ففي 2013، صدرت فتوى دعت الطالبات إلى ارتداء أزياء تتماشى مع التعاليم الإسلامية، بينما ألزمت فتوى أخرى المُعلِمات بارتداء النقاب خلال تدريسهن للطلاب الذين وصلوا إلى سن البلوغ.[7]

وفي فبراير/شباط 2022، أوقفت حكومة الوحدة الوطنية العمل بمذكرة التفاهم المُوقَّعة بين وزيرة الدولة لشؤون المرأة، حورية الطرمال، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بعد زيارة الوزيرة لدار الإفتاء.

ووُقِّعَت مذكرة التفاهم في أكتوبر/تشرين الأول 2021 بهدف إعداد واتباع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 لعام 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن.[8]

وقد أثار توقيع مذكرة التفاهم جدلًا وأطلق شرارة حملة للتشهير بالوزيرة.

---

[4] منظمة العفو الدولية، *"لن يبحث عنك أحد": المعادون قسرًا من البحر إلى الاحتجاز التعسفي*، (رقم الوثيقة: MDE 19/4439/2021، 15 يوليو/تموز 2021، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/4439/2021/ar/

[5] منظمة العفو الدولية، *"بين الحياة والموت": اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا*، (رقم الوثيقة: MDE 19/3084/2020، 24 سبتمبر/أيلول 2020، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/3084/2020/ar/

[6] دار الإفتاء، "قرار رقم 2 لسنة 1445 هـ بتحريم استعمال مصطلح النوع الاجتماعي"، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، الرابط: https://vo.la/XVAHy

[7] منظمة العفو الدولية، *إسكات الأصوات: الاعتداءات على المدافعات الليبيات عن حقوق الإنسان*، (رقم الوثيقة: MDE 19/8657/2018، 17 يوليو/تموز 2018، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/8657/2018/ar/

[8] الحساب الرسمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ليبيا على تويتر (UN Women Libya)، "Yesterday in #Libya, an MoU was signed by the Minister of State for Women's Affairs in the Government of National Unity with Rep of @unwomenlibya" – "وُقِّعَت مذكرة تفاهم أمس في ليبيا بين وزيرة الدولة لشؤون المرأة بحكومة الوحدة الوطنية وممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ليبيا"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. (غير متوفرة باللغة العربية) الرابط: https://twitter.com/unwomenlibya/status/1446404015680626688 (آخر مرة دخول على الرابط في 9 أبريل/نيسان 2024)

واعتبر رجال الدين والسياسيون المحافظون وقادة المليشيات والشخصيات البارزة المؤيِّدة للسلطة الأبوية أن هذه الخطوة لا تتوافق مع التشريعات الليبية ولا القيم الدينية. وبالتالي، تراجعت حكومة الوحدة الوطنية عن العمل بمذكرة التفاهم بعد أن وافقت بدايةً على توقيعها، وأصدرت قرارًا بتشكيل لجنة إدارية للتحقيق بشأنها.

وواصلت أيضًا السلطات المتعاقبة تقاعسها عن منع العنف الذي تتعرَّض له النساء والفتيات من جانب عناصر المليشيات والجماعات المسلحة وأفراد أسرهن وغيرهم من العناصر غير التابعة للدولة، وعن إجراء التحقيقات بشأنها وعن ملاحقة مرتكبيه.[9] وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات هدد فيها أفراد المليشيات الناجيات لمنعهن من تقديم بلاغات قضائية.

وفي 2022، لقيت امرأة تبلغ من العمر 32 عامًا، تُدعى خ . ر مصرعها بعدما طلبت الطلاق. وتقاعست السلطات عن التحقيق في واقعة قتلها وعن ضمان المحاسبة.[10] كما لم تُجرِ السلطات أيضًا أي تحقيق بشأن واقعة اختطاف شابة وتعذيبها وأسرها في موقع خاص على أيدي مسلحين في 2021 بمدينة الزاوية في شمال غرب ليبيا، في أعقاب نزاع عائلي.[11]

ووثقت منظمة العفو الدولية أيضًا كيف استهدفت المليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن في أرجاء البلاد النساء والفتيات على خلفية مزاعم حول "سلوكياتهن غير الأخلاقية".

ففي ديسمبر/كانون الأول 2018، داهمت قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في بنغازي مقهى بالمدينة، حيثما كانت تحضر نحو 20 فتاة شابة اجتماعًا نظَّمنه عبر تويتر، معظمهن مع أمهاتهن.

واعتقلت الشرطة مدير المقهى والعاملين به على خلفية "سلوكيات غير أخلاقية". [12] وفي أكتوبر/تشرين الأول 2019، داهم مسلحون مقهيين في طرابلس لترهيب نساء كُنَّ بدون رفقة أحد أفراد أسرهن من الذكور. وطلب المسلحون الاطلاع على شهادات زواج الزبائن واقتادوا الزبائن الذكور الذين كانوا مع صديقاتهم النساء إلى خارج المقهيين لاستجوابهم وأمروا النساء بأن يرافقن إما أزواجهن أو أحد أفراد أسرهن من الذكور.[13]

وفي 2023، كثَّف جهاز الأمن الداخلي في طرابلس، الذي يخضع ظاهريًا لسلطة المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية، حملته القمعية لحرية الفكر والتعبير والمعتقد، التي تستهدف الشباب الليبي، بما فيهم النساء والفتيات، بذريعة "حراسة الفضيلة".

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول 2023، نشر جهاز الأمن الداخلي مقطعَيْ فيديو عبر قنواته على منصات التواصل الاجتماعي يُظهران أربع نساء وفتاة تبلغ من العمر 17 عامًا، "يعترفن" تحت الإكراه الواضح، بجرائم مثل "نشر الإلحاد" و"الردَّة" و"اعتناق اللادينية" و"تبني أفكار ليبرالية" و"تبادل الزوجات" و"المثلية الجنسية". وحتى 28 مارس/آذار 2024، ظل ثلاث منهن على الأقل رهن الحجز. واستهدفت حملة القمع المكثَّفة التي شنها جهاز الأمن الداخلي الأفراد الذين يُنظَر إليهم على أنهم يرفضون الأيدلوجية السلفية المدخلية المهيمنة على هيئة الأوقاف، والتي تُقيِّد بشكل كبير حقوق النساء والفتيات وأبناء الأقليات الدينية وأفراد مجتمع الميم.[14]

ويسود مناخ الإفلات من العقاب على ممارسة الإخفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق النساء المُحتَجَزات في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية، منذ اندلاع النزاع المسلح في 2011.[15]

---

[9] منظمة العفو الدولية، *إسكات الأصوات*، (سبق ذكره)

[10] منظمة العفو الدولية، *تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/5670/2023، 27 مارس/آذار 2023، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/5670/2023/ar/

[11] منظمة العفو الدولية، *تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022، 29 مارس/آذار 2022، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar/

[12] منظمة العفو الدولية، *استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018*، (رقم الوثيقة: MDE 01/9433/2019، 26 فبراير/شباط 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde01/9433/2019/ar/

[13] منظمة العفو الدولية، *استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019*، (رقم الوثيقة: MDE 01/1357/2020، 18 فبراير/شباط 2020، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde01/1357/2020/ar/

[14] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: يتعين على جهاز الأمن الداخلي وضع حد للانتهاكات تحت مسمى 'حرَّاس الفضيلة'"، 14 فبراير/شباط 2024، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/libya-internal-security-agency-must-end-abuses-in-name-of-guarding-virtue/

[15] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: مصير السياسية المختطفة لا يزال مجهولًا بعد مضي عام في خِضَم حالات الاختفاء المستمرة"، 17 يوليو/تموز 2020، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/07/libya-abducted-politicians-fate-remains-unknown-a-year-on-amid-ongoing-disappearances/؛ ومنظمة العفو الدولية، "ليبيا: يجب على أعضاء مجلس حقوق الأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري معالجة قضية تفشي التعذيب"، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/11/libya-un-rights-council-members-must-address-widespread-torture-during-periodic-review/

الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والناشطات (المادتان 2 و7)

تعرّضت الناشطات والمُدوّنات والصحفيات الليبيات منذ 2014 للإسكات على نحو متصاعد، مع مواجهتهن للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من قبيل الاعتداء البدني والاختطاف والعنف الجنسي، وتعرُّضهن لحملات التشهير عبر الوسائل التي تضمنت فيسبوك وتويتر والشتائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومحاولات الترهيب. وتضمنت بعض حالات العنف التي وثقتها منظمة العفو الدولية إهانات مُسيئة للإناث وجهتها عناصر المليشيات والأفراد العاديون إلى النساء، واشتملت على مزاعم حول ممارسة العمل في مجال الجنس وممارسة الجنس خارج إطار الزواج ("الزنا"). ووثقت منظمة العفو الدولية أيضًا تهديدات عبر الإنترنت وإساءات تنُم عن كراهية النساء، وُجِّهَت إلى السياسيات في 2021، ومن بينهن وزيرة الخارجية الليبية نجلاء المنقوش والمرشحتان الرئاسيتان ل.ك وهـ.م.[16] وتستهدف المليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن على وجه الخصوص المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي لا يتقيَّدن بالأعراف الاجتماعية أو اللاتي يتحدين الصور النمطية السائدة حول النوع الاجتماعي بتوجيه الإساءات إليهن واستجوابهن ومضايقتهن واحتجازهن.

وقد كان للتقاعس عن التحقيق بشأن اغتيالات المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات البارزات، بما فيهن عضوة مجلس النواب ف . ب ومدافعة حقوق الإنسان س . ب في يونيو/حزيران 2014، عواقب مُروّعة على الناشطات الليبيات، إذ أن أكثرهن إما انقطعن عن ممارسة أنشطتهن أو لُذن بالفرار من ليبيا.

ولم تجرِ محاسبة أي شخص على اغتيال المحامية ح . ب، التي أصيبت برصاص رجال مسلحين مجهولي الهوية وقُتلت في وضح نهار 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 في بنغازي، بعد يوم من منشور لها على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي قالت فيه إنها ستنشر مقطع فيديو يفضح فساد نجل قائد القوات المسلحة العربية الليبية، صدام حفتر.

وتلقت ح . ب وابنتها تهديدات بالقتل بسبب انتقاد الأولى الصريح لفساد العديد من الأفراد المنتمين إلى الجماعات المسلحة في شرق ليبيا.[17] ولم يتوصل أفراد أسرة عضوة مجلس النواب س . س بعد إلى أي معلومة عن مصيرها أو مكان وجودها، إذ اختطفها رجال مسلحون خلال مداهمة ليلية لمنزلها ببنغازي في 2019، بعدما انتقدت هجوم القوات المسلحة العربية الليبية للسيطرة على طرابلس، خلال مقابلة تلفزيونية في وقت سابق من ذلك يوم اختطافها.[18]

وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة، خلال زيارتها إلى ليبيا في الفترة من 14 إلى 21 ديسمبر/كانون الأول 2022[19] إلى بواعث القلق بشأن اعتقال مدافعات حقوق الإنسان المتهمات بـ"الإساءة إلى تقاليد ليبيا" بعد تفعيل القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.[20] وفي فبراير/شباط 2023، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في بنغازي المغنية أ . ي وصانعة المحتوى ح . ع بسبب "الإساءة إلى تقاليد ليبيا"، وأُتُهِمتا بانتهاك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. وقد أُفرِج عنهما في أبريل/نيسان 2023 بدون أي تهم.

---

[16] منظمة العفو الدولية، تقرير *منظمة العفو الدولية للعام 2021/22: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022، 29 مارس/آذار 2022، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar/ (سبق ذكره)

[17] منظمة العفو الدولية، تقرير *منظمة العفو الدولية للعام 2020/21: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/3202/2021، 7 أبريل/نيسان 2021، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/3202/2021/ar/

[18] مناشدة من زوج س . س إلى كل من لديه معلومة عن اختفائها لمساعدة أسرتها في معرفة حقيقة مصيرها، صفحة قناة الوسط التلفزيونية على فيسبوك، 9 مارس/آذار 2024، الرابط: https://www.facebook.com/alwasatnewsly/videos/1492413098380912/ (زيارة الرابط في 9 أبريل/نيسان 2024)

[19] زيارة ليبيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، 4 مايو/أيار 2023، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/53/36/Add.2.

[20] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "إحاطة الممثل الخاص للأمين العام السيد عبد الله باتيلي أمام مجلس الأمن الدولي"، 27 فبراير/شباط 2023، الرابط: https://unsmil.unmissions.org/ar/%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%AB%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-27-%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%B1-2023

الحق في نقل الجنسية (المادتان 2 و9)

لا تتمتع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال فيما يتعلق بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن. فوفقًا للقانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية، يحصل أطفال الآباء الليبيين تلقائيًا على الجنسية الليبية.[21] ومن ناحية أخرى، تنص المادة 3 تحديدًا على أنه يجوز للأمهات الليبيات إكساب أطفالهن الجنسية الليبية فقط إذا كانوا قد وُلِدوا في ليبيا وكان آباؤهم إما عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية أو كان بلدهم مجهول. وتنص المادة 11 من القانون أيضًا أنه: "يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة". وفي أكتوبر/تشرين الأول 2022، أصدرت حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم 902 لسنة 2022، الذي يمنح أطفال الأمهات الليبيات والآباء غير الليبيين فرص التعليم الحكومي والرعاية الصحية، بدون ضمان حقهم في الحصول على الجنسية على نحو متساوٍ مع الأطفال المولودين لآباء ليبيين وأمهات غير ليبيات.[22] ويترتب على هذا التشريع الذي يشوبه التمييز حرمان أطفال الأمهات الليبيات والآباء غير الليبيين من التمتُّع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية على قدم المساواة مع غيرهم، إضافةً إلى ما يتضمنه من تمييز بحق النساء الليبيات.

حرية التنقل (المادتان 2 و15)

لا تزال النساء في جميع أرجاء ليبيا يخضعن لقيود على حريتهن في التنقل. فعلى الرغم من عدم وجود قانون ليبي يُجرِّم سفر النساء بمفردهن أو يُلزِمهن بالحصول على إذن من أزواجهن أو أولياء أمورهن من الذكور بالسفر بمفردهن، بما في ذلك السفر إلى الخارج، سعت عناصر المليشيات والجماعات المسلحة في أنحاء البلاد إلى تقييد تحركات النساء. ففي أبريل/نيسان 2023، ألزم جهاز الأمن الداخلي في طرابلس النساء المسافرات بمفردهن إلى خارج البلاد بتعبئة استمارة لتوضيح دواعي سفرهن إلى الخارج بدون "ولي أمر" من الذكور (محرم). أما في شرق ليبيا، الذي يقع تحت السيطرة الفعلية للقوات المسلحة العربية الليبية، فقد قُيِّد حق النساء الليبيات دون سن الستين في السفر إلى خارج البلاد بدون ولي أمر قانوني من الذكور، بموجب القرار رقم 6 لسنة 2017 الصادر في فبراير/شباط 2017. وبعد احتجاجات من العامة على القرار ومطالبات المجتمع المدني بإلغائه، أُستُبدِل القرار رقم 6 بالقرار رقم 7 لسنة 2017 الذي نص على منع الليبيين والليبيات من الفئات العمرية بين 18 و45 عامًا من السفر إلى خارج البلاد بدون "موافقة أمنية" مسبقة. ولم يَرِد في القرار على وجه التحديد الإجراء اللازم للحصول على هذه الموافقة أو المعايير المُتَّبعة لمنح أو رفض الموافقة.[23]وقالت بعض النساء لمنظمة العفو الدولية إن الموافقة الأمنية للنساء تستلزم تعبئة استمارة لطلب الحصول عليها. وتحتوي الاستمارة على أسئلة حول دواعي سفر النساء إلى الخارج بمفردهن وغرض رحلتهن وأسباب عدم مرافقة ولي أمر من الذكور (محرم) لهن وما إن كُنَّ قد سافرن قبلًا بدون محرم.

قريبات المفقودين (المادتان 2 و16)

منذ اندلاع النزاع المسلح في 2011، تعرَّض آلاف الأشخاص، أغلبهم من الرجال، للإخفاء القسري أو فُقِدوا في خِضَم النزاع المسلح المُطوَّل وعدم استقرار الأوضاع، وخلال كارثة الفيضانات الأخيرة بدرنة في سبتمبر/أيلول 2023. وقد تضررت النساء بصورة غير متناسبة نتيجة لكل ذلك، إذ تُرِكن بمفردهن في مواجهة العواقب المالية والنفسية الناجمة عن اختفاء ذويهن على أسرهن، والتي تضمنت فقدان المعيلين الأساسيين للأسر. وبالنظر إلى الأوضاع القانونية غير المستقرة لأقربائهن المفقودين، يواجهن

---

[21] القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية، مبادرة حقوق المواطنة في أفريقيا، الرابط: https://www.citizenshiprightsafrica.org/wp-content/uploads/2010/01/Libya-Nationality-Law-No-24-2010-EN.pdf

[22] منظمة العفو الدولية، *تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/5670/2023، 27 مارس/آذار 2023، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya/ (سبق ذكره)

[23] منظمة العفو الدولية، ليبيا: قرار عسكري تعسفي يسلط الضوء على هشاشة وضع حقوق المرأة في ليبيا، (رقم الوثيقة: MDE 19/5820/2017، 3 مارس/آذار 2017، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/5820/2017/ar؛ ومنظمة العفو الدولية، *تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/18: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018، 22 فبراير/شباط 2018، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/6700/2018/ar/

عوائق تحول دون التمتُّع بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات البنكية والخدمات الاجتماعية، ودون إمكانية مطالبتهن أو احتفاظهن بملكية الأصول. ولم تضع السلطات الليبية المتعاقبة ولا سلطات الأمر الواقع أي إجراءات محددة لتسهيل إصدار شهادات الوفاة للمختفين قسرًا أو المفقودين، بما فيهم أولئك الذين فُقِدوا في أعقاب فيضانات درنة، أو لتسهيل الحصول على المعاشات وغيرها من إعانات الدولة التي تحتاجها الأرامل. فقد أثر ذلك تحديدًا على النساء اللاتي فَقَدن أزواجهن. وتنص قوانين الأحوال الشخصية الليبية على اعتبار الزوج المفقود متوفيًا بعد أربعة أعوام من تسجيل فقدانه. أما في حالات المفقودين الأخرى، تُسجَّل وفاة المفقود فقط بعد صدور قرار من المحكمة أو تقديم ما يثبت وفاته. [24]وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2023، في أعقاب فيضانات درنة، تقدمت حكومة الاستقرار الوطني في شرق ليبيا، المتحالفة مع القوات المسلحة العربية الليبية، بمُقترح قانون لاعتبار المفقودين متوفين بعد فقدانهم بستة أشهر، بدلًا من أربعة أعوام، لتسوية حقوق الورثة وإمكانية الاعتراف بزوجات المفقودين كأرامل، إلا أن القانون لم يُطرَح بعد لمناقشته أمام البرلمان. ولم تنفذ السلطات أي تدابير لتضمن حصول الأفراد المتضررين من الفيضانات، بما فيهم النساء والفتيات، على المشورة والمساعدة القانونية المجانية للمطالبة بحقوقهم.[25]

وتضمن المتضررون الآخرون قريبات مئات الرجال المفقودين بعد اختطافهم في ترهونة ومحيطها على أيدي جماعة الكانيات المسلحة التي كانت تسيطر على المنطقة حتى يونيو/حزيران 2020، حينما بسطت قوات حكومة الوفاق الوطني سيطرتها على المدينة.[26]وأدى استمرار تقاعس السلطات الليبية عن توفير سبل الانتصاف الكافية لأولئك النساء، بما فيها الدعم المالي والاجتماعي والنفسي والتعويضات، إلى اشتداد وطأة الألم والمعاناة بعد فقدان ذويهن. وحتى 28 مارس/آذار 2024، لم تكن السلطات قد وضعت أي آلية حقيقية لتوفير الدعم المالي والنفسي والاجتماعي اللازم للناجين وأسر الضحايا.

[24] وفقًا للمادة 25 من القانون رقم 17 لسنة 1992، "ينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتًا".

[25] منظمة العفو الدولية، ليبيا: "في ثوانٍ، تغيَّر كل شيء": العدالة والإنصاف بعيدا المنال للناجين من فيضانات درنة، 11 مارس/آذار 2024، (رقم الوثيقة: MDE 19/7608/2024)، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/7608/2024/ar/

[26] منظمة العفو الدولية، *تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21: حالة حقوق الإنسان في العالم*، (رقم الوثيقة: POL 10/3202/2021، 7 أبريل/نيسان 2021، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/3202/2021/ar/ (سبق ذكره)

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

معلومات الاتصال

amnesty.or/ar

info@amnesty.org

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW, UK

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (أنظر https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا منظمة العفو الدولية.

رقم الوثيقة: MDE 19/7858/2024

تاريخ النشر: أبريل/نيسان 2024

اللغة الأصلية: الإنجليزية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024

منظمة العفو الدولية